

أحكام القرآن

@ 415 لا تصرف فيه لأن كل أحد مستغرق بنومه وهذه الأوقات الثلاثة أوقات خلوة وتصرف
فنهوا عن الدخول بغير إذن لئلا يصادفوا منظره مكروهة .
وفي الصحيح كان النبي يصلي كذا وركعتين قبل صلاة الصبح وكانت ساعة لا يدخل على النبي
فيها من حديث ابن عمر .
وفي رواية عنه لا أدخل .
وعن عائشة كان النبي ينام أول الليل ويقوم آخره ثم يرجع إلى فراشه حتى يأتيه المؤذن
فإن كانت به حاجة اغتسل وإلا توضأ وخرج رواه البخاري وغيره .
وفي الآثار التفسيرية أن النبي أرسل إلى عمر غلاماً من الأنصار يقال له مدلج في الظهيرة
فدخل على عمر بغير إذن فأيقظه بسرعة فأنكشف شيء من جسده فنظر إليه الغلام فحزن لها عمر
فقال وددت أن أ بفضله نهى عن الدخول علينا في هذه الساعات إلا بإذننا ثم انطلق إلى
رسول أ فوجد هذه الآية قد أنزلت عليه فحمد أ \$ المسألة السادسة يريد بقوله (!) !
التي يدعوها الناس العتمة \$.
وفي الصحيح من رواية عبداً بن المغفل المزني أن النبي قال لا يغلبنكم الأعراب على اسم
صلاتكم المغرب قال والأعراب تقول العشاء وتسمى أيضاً العشاء العتمة ففي الحديث الصحيح لو
يعلمون ما في العتمة والفجر لأتوهما ولو حبواً